

فتح الباري شرح صحيح البخاري

العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر أو كانت تحت المغفر وقاية لرأسه من صدأ الحديد فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متهيئا للحرب وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم وبهذا يندفع إشكال من قال لا دلالة في الحديث على جواز دخول مكة بغير إحرام لاحتمال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان محرما ولكنه غطى رأسه لعذر فقد اندفع ذلك بتصريح جابر بأنه لم يكن محرما لكن فيه اشكال من وجه آخر لأنه صلى الله عليه وسلم كان متأهبا للقتال ومن كان كذلك جاز له الدخول بغير إحرام عند الشافعية وأن كان عياض نقل الاتفاق على مقابله وأما من قال من الشافعية كابن القاص دخول مكة بغير إحرام من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ففيه نظر لأن الخصوصية لا تثبت الا بدليل لكن زعم الطحاوي أن دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي شريح وغيره إنها لم تحل له الا ساعة من نهار وأن المراد بذلك جواز دخولها له بغير إحرام لا تحريم القتل والقتال فيها لأنهم اجمعوا على أن المشركين لو غلبوا والعياذ بالله تعالى على مكة حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها وقد عكس استدلاله النووي فقال في الحديث دلالة على أن مكة تبقى دار إسلام إلى يوم القيامة فبطل ما صوره الطحاوي وفي دعواه الإجماع نظر فإن الخلاف ثابت كما تقدم وقد حكاه القفال والماوردي وغيرهما واستدل بحديث الباب على أنه صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة وأجاب النووي بأنه صلى الله عليه وسلم كان صالحهم لكن لما لم يأمن غدرهم دخل متأهبا وهذا جواب قوي الا أن الشأن في ثبوت كونه صالحهم فإنه لا يعرف في شيء من الأخبار صريحا كما سيأتي إيضاحه في الكلام على فتح مكة من المغازي أن شاء الله تعالى واستدل بقصة بن خطل على جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة قال بن عبد البر كان قتل بن خطل قودا من قتله المسلم وقال السهيلي فيه أن الكعبة لا تعيد عاصيا ولا تمنع من إقامة حد واجب وقال النووي تاول من قال لا يقتل فيها على أنه صلى الله عليه وسلم قتله في الساعة التي ابحت له وأجاب عنه أصحابنا بأنها إنما ابحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها واذعن أهلها وإنما قتل بن خطل بعد ذلك انتهى وتعقب بما تقدم في الكلام على حديث أبي شريح أن المراد بالساعة التي أحلت له ما بين أول النهار ودخول وقت العصر وقتل بن خطل كان قبل ذلك قطعا لأنه قيد في الحديث بأنه كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة وقد قال بن خزيمة المراد بقوله في حديث بن عباس ما أحل الله لأحد فيه القتل غيري أي قتل النفر الذين قتلوا يومئذ بن خطل ومن ذكر معه قال وكان الله قد أباح له القتال والقتل معا في تلك الساعة وقتل بن خطل وغيره بعد تقضى القتال واستدل به على جواز قتل الذي إذا سب رسول الله صلى

اﻟﻌﻠﻴﻪ ﻭﺳﻼﻡ ﻭﻓﻴﻪ ﻧﻈﺮ ﻛﻤﺎ ﻗﺎﻟﻪ ﺑﻦ ﻋﺒﺪ ﺍﻟﺒﺮ ﻻﻥ ﺑﻦ ﺧﻄﻞ ﻛﺎﻥ ﺣﺮﺑﻴﺎ ﻭﻟﻢ ﻳﺪﺧﻠﻪ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻼﻡ ﻓﻲ ﺃﻣﺎﻧﻪ ﻟﺄﻫﻞ ﻣﻜﻪ ﺑﻞ ﺍﺳﺘﺌﻨﺎﻩ ﻣﻊ ﻣﻦ ﺍﺳﺘﺌﻨﻰ ﻭﺧﺮﺝ ﺃﻣﺮﻩ ﺑﻘﺘﻠﻪ ﻣﻊ ﺃﻣﺎﻧﻪ ﻟﻐﻴﺮﻩ ﻣﺨﺮﺟﺎ ﻭﺍﺣﺪﺍ ﻓﻼ ﺩﻻﻟﺔ ﻓﻴﻪ ﻟﻤﺎ ﺫﻛﺮﻩ ﺍﻧﺘﻬﻰ ﻭﻳﻤﻜﻦ ﺃﻥ ﻳﺘﻤﺴﻚ ﺑﻪ ﻓﻲ ﺟﻮﺍﺯ ﻗﺘﻞ ﻣﻦ ﻓﻌﻞ ﺫﻟﻚ ﺑﻐﻴﺮ ﺍﺳﺘﺘﺎﺑﺔ ﻣﻦ ﻏﻴﺮ ﺗﻘﻴﻴﺪ ﺑﻜﻮﻧﻪ ﺫﻣﻴﺎ ﻟﻜﻦ ﺑﻦ ﺧﻄﻞ ﻋﻤﻞ ﺑﻤﻮﺟﺒﺎﺕ ﺍﻟﻘﺘﻞ ﻓﻠﻢ ﻳﺘﺤﺘﻢ ﺃﻥ ﺳﺒﺐ ﻗﺘﻠﻪ ﺍﻟﺴﺐ ﻭﺍﺳﺘﺪﻟﺐ ﺑﻪ ﻋﻠﻰ ﺟﻮﺍﺯ ﻗﺘﻞ ﺍﻟﺄﺳﻴﺮ ﺻﺒﺮﺍ ﻻﻥ ﺍﻟﻘﺪﺭﺓ ﻋﻠﻰ ﺑﻦ ﺧﻄﻞ ﺻﻴﺮﺗﻪ ﻛﺎﻟﺄﺳﻴﺮ ﻓﻲ ﻳﺪ ﺍﻟﺌﻤﺎﻡ ﻭﻫﻮ ﻣﺨﻴﺮ ﻓﻴﻪ ﺑﻴﻦ ﺍﻟﻘﺘﻞ ﻭﻏﻴﺮﻩ ﻟﻜﻦ ﻗﺎﻝ ﺍﻟﺨﻄﺎﺑﻲ ﺃﻧﻪ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻼﻡ ﻗﺘﻠﻪ ﺑﻤﺎ ﺟﻨﺎﻩ ﻓﻲ ﺍﻟﺌﻤﺎﻡ ﻭﻗﺎﻝ ﺑﻦ ﻋﺒﺪ ﺍﻟﺒﺮ ﻗﺘﻠﻪ ﻗﻮﺩﺍ ﻣﻦ ﺩﻡ ﺍﻟﻤﺴﻠﻢ ﺍﻟﺬﻯ ﻏﺪﺭ ﺑﻪ ﻭﻗﺘﻠﻪ ﺗﻢ ﺍﺭﺗﺪ ﻛﻤﺎ ﺗﻘﺪﻡ ﻭﺍﺳﺘﺪﻟﺐ ﺑﻪ ﻋﻠﻰ ﺟﻮﺍﺯ ﻗﺘﻞ ﺍﻟﺄﺳﻴﺮ ﻣﻦ ﻏﻴﺮ ﺃﻥ ﻳﻌﺮﺿﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﺍﻟﺌﻤﺎﻡ ﺗﺮﺟﻢ ﺑﺫﻟﻚ ﺃﺑﻮ ﺩﺍﻭﺩ ﻭﻓﻴﻪ ﻣﺸﺮﻭﻋﻴﺔ ﻟﺒﺲ ﺍﻟﻤﻐﻔﺮ ﻭﻏﻴﺮﻩ ﻣﻦ ﺍﻻﺕ ﺍﻟﺴﻼﺡ ﺣﺎﻝ ﺍﻟﺨﻮﻑ ﻣﻦ ﺍﻟﻌﺪﻭ ﻭﺃﻧﻪ ﻻ ﻳﻨﺎﻓﻲ ﺍﻟﺘﻮﻛﻞ ﻭﻗﺪ ﺗﻘﺪﻡ ﻓﻲ ﺑﺎﺏ ﻣﺘﻰ ﻳﺤﻞ ﻟﻠﻤﻌﺘﻢ ﻣﻦ ﺃﺑﻮﺍﺏ ﺍﻟﻌﻤﺮﺓ ﻣﻦ ﺣﺪﻳﺚ ﻋﺒﺪ ﺍﻟﻠﻪ ﺑﻦ ﺃﺑﻲ ﺃﻭﻓﻰ ﺍﻋﺘﻤﺮ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﺻﻠﻰ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺳﻼﻡ ﻓﻠﻤﺎ ﺩﺧﻞ ﻣﻜﻪ ﻃﺎﻑ ﻭﻃﻔﻨﺎ ﻣﻌﻪ ﻭﻣﻌﻪ ﻣﻦ ﻳﺴﺘﺮﻩ ﻣﻦ ﺃﻫﻞ ﻣﻜﻪ ﺃﻥ ﻳﺮﻣﻴﻪ